إعادة تعريف نهج المخاطر

تصميم وتنفيذ نهج حماية يركز على المدافعين عن حقوق الإنسان

إعادة تعريف نهج المخاطر

تاريخ النشر: يناير ٢٠٢١

أصبح نهج المخاطر أداة متكاملة لمعالجة حماية المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. يستخدمه وينظر فيه (HRDs) بشكل متكرر المدافعات والمدافعون عن حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة والمقررون الخاصون للأمم المتحدة ولجنة البلدان الأمريكية ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان، وكذلك المحاكم الدستورية في مختلف البلدان. وقد تم تضمينه في العديد من الكتيبات، والتي طبقتها السياسات العامة لحماية المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان في العديد من البلدان، ويستخدمه عدد متزايد من الممارسين والاستشاريين. كان اعتماده سريعًا، ويرتبط جزئيًا بحقيقة أن نهج المخاطر كان يتخلل العديد من جوانب المجتمع لعقود، ويرجع ذلك جزئيًا إلى حقيقة أن يوفر أدوات بسيطة وسهلة التطبيق لإجراء تحليل موقع للمدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للتهديد، مما يمهد الطريق لاتخاذ قرارات فعالة. ومع ذلك، فإن بساطته وقابليته للتطبيق واستخدامه العشوائي قد أظهرت أيضًا أوجه قصور وقيود يجب معالجتها.

بعد ١٥ عامًا من تنفيذ نهج المخاطر لحماية المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان ، اجتمع خبراء متمرسون يعملون مع المدافعات من جميع أنحاء العالم (HRDs) والمدافعين عن حقوق الإنسان لوضع قائمة محددة من المبادئ حول كيفية قيام الحكومات بوضع إطار لعمل الحماية الخاص بهم. تهدف مبادئ تحليل المخاطر وخطة الحماية المدرجة أدناه إلى وضع معايير دنيا لكيفية تصور تحليل المخاطر، وكيف ينبغي التعامل معه وكيفية التعامل معه وكيفية ترجمته إلى خطة حماية مناسبة. كمجتمع متنوع من الجهات الفاعلة في مجال الحماية، لقد رأينا الحاجة إلى معايير.

تتعلق بكيفية تصور هذه التحليلات وتطبيقها، بالإضافة إلى ما يجب تجنبه، بحيث تكون متمكنة ومتمركزة ومتقاطعة، وفي النهاية تتمحور حول كل مدافع عن حقوق الإنسان. تهدف هذه المبادئ إلى العمل كإطار مرجعي للمدافعين والحكومات والوكالات والعاملين في مجال حقوق الإنسان، وتهدف هذه الأداة إلى توفير أساس لتبسيط الإجراءات التي يمكن أن تضمن بشكل أفضل حماية المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان وتنوعهم في مجموعة متنوعة من المواقف والظروف. تمت صياغة كل مبدئ من المبادئ المدرجة بغرض التبسيط، مع الحفاظ أيضًا على اللغة الفنية اللازمة للخصوصية. لا يُقصد بهذه القائمة أن تكون شاملة، ولكننا نتوقع أنها ستتوسع وتتطور بمرور الوقت. تمت صياغة بعض الصياغات التفسيرية عن قصد لضمان أعلى درجة من الدقة عند ترجمة هذا المستند إلى لغات مختلفة.

تستند المبادئ إلى معايير حقوق الإنسان الأساسية الراسخة. في المضمون، تعمل هذه الوثيقة للتعبير عن أهمية التأكد من أن الخطوات المتخذة لحماية حق المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان في الحياة لا تنتهك بشكل غير متناسب أو غير ضروري أو غير قانوني العديد من الحقوق الأخرى التي يحق لجميع الأشخاص التمتع بها. مثل حرية التعبير، والحق في التجمع، وعدم تعريض أي شخص لتدخل تعسفي في خصوصيته أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، أو الاعتداء على شرفه وسمعته، إلخ. ينبغي أن تعمل تدابير الحماية على تمكين المدافعات والمدافعين وليس إسكاتهم. يجب أن تُبلغ العملية برمتها المدافعات والمدافعين حتى يتمكنوا من اتخاذ أفضل الخيارات الممكنة لأنفسهم. يجب أن تعمل جميع التدخلات بما يتماشى مع مبدأ "عدم الإضرار"، وتجنب تعرض المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان لمخاطر إضافية من خلال أي إجراء يتم تنفيذه لحمايتهم.

[١] أطلق باحثو منظمة الحماية الدولية لأول مرة نهج المخاطر للحماية في عام ٢٠٠٥

المصطلحات الأساسية والإطار الشامل:

المدافع عن حقوق الإنسان	مصطلح يستخدم لوصف الأشخاص الذين يعملون، بشكل فردي أو مع آخرين، لتعزيز حقوق لإنسان أو حمايتها، الأمم المتحدة
النهج التفاضلي	هو فعل إظهار الأشكال المختلفة للتمييز التي تؤثر على مختلف الأشخاص (والاستجابة وفقًا لذلك). إن النهج التفاضلي يهيئ المشهد، فيما النهج الجنساني والمتقاطع يعمل على تفعيله
النهج المتقاطع	وهو فهم أن أوضاع المدافع عن حقوق الإنسان وظروفه داخل المجتمع تتشكل بشكل فريد ومتزامن من عوامل متعددة. تشمل هذه العوامل الجنس، والتوجه الجنسي، والهوية الجنسية، والهويات العرقية، والطبقة الاجتماعية، والتركيبات الاجتماعية للعرق أو الأدوار الجنسانية، ومكان المنشأ، والأيديولوجيات السياسية، والمعتقدات الدينية، وظروف الإعاقة، والوضع الاقتصادي أو الاجتماعي، والحالة الاجتماعية، وظروف العمل، حالة الهجرة والفقر والعمر أو المرض، من بين أمور أخرى. وبغض النظر عن أي مزيج من هذه العوامل، فإن لجميع الأشخاص الحق في عدم التعرض للتمييز، وعلى الدول التزام عملي بعدم التمييز. كما وصفه العالم الذي ابتكر المصطلح، كيمبرلي كرينشو، التقاطعية هي العدسة التي من خلالها يمكنك أن ترى من أين تأتي الطاقة وتصطدم، حيث تتشابك وتتقاطع
النهج النفسي	أي مزيج من الأبعاد المختلفة التي تؤثر على الصحة العقلية للمدافع عن حقوق الإنسان، بما في ذلك الرفاهية العاطفية والجسدية والعقلية والروحية والاقتصادية، مولر وكوريا، جامعة يورك
النهج الجنساني	يتطلب فهم أن الهويات المبنية اجتماعيًا على أساس النوع الجنساني أن يتم تصميم برامج تحليلات المخاطر وحماية المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان وتنفيذها ومراقبتها مع مراعاة التجارب والسياقات الثقافية المختلفة للرجال والنساء والأشخاص غير المطابقين. يعني تطبيق هذا النهج تلبية الاحتياجات الخاصة للنساء أو الأشخاص المثليين وثنائي الجنس والمتحولين جنسيًا والمخنثين وفقًا لمراحل حياتهم المختلفة، من الطفولة إلى الشيخوخة، الحماية الاجتماعية وحقوق الإنسان

ما هو نهج المخاطر؟

كما هو موضح في دليل الحماية الجديد، قد يؤثر عمل المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان سلبًا على مصالح الجهات الفاعلة القوية أو المعتدين، وهذا بدوره يمكن أن يعرض المدافعات والمدافعين للخطر. لذلك من المهم التأكيد على أن الخطر جزء لا يتجزأ من حياة المدافعات والمدافعين في بعض البلدان. ويعتبر المعتدون هم أولئك الذين لديهم الإرادة والوسائل، وفي بعض الحالات، الإفلات من العقاب لوضع التهديدات موضع التنفيذ. نهج المخاطر هو طريقة شاملة وسياقية للعمل من أجل حماية المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان، من خلال التركيز على الحد من التهديدات وظروف الضعف.

مع زيادة قدرات المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان توجد المخاطر عندما يكون هناك احتمال معقول[٢] من تهديد للحق في الحياة.
من المهم أن نلاحظ أنه لكي تكون هذه المبادئ أكثر فعالية، يجب على الدول أولًا توفير الأطر القانونية والإدارية المناسبة التي تعمل على حظر ومنع العنف ضد المدافعات والمدافعين، فضلًا عن توفير الإنصاف الفعال عند وقوع أعمال العنف.

ما هو تحليل المخاطر؟

غالبًا ما يتعرض أولئك الذين يدافعون عن حقوق الإنسان في بيئات معادية للهجوم بسبب عملهم تحليل المخاطر هو عملية يحاول المرء من خلالها تحديد:

١) من هم المعتدون (المحتملون)؟
٢) ما هي ظروف الضعف التي تؤثر على المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان في مواجهة هذه الهجمات المحتملة؟
٣) ما هي الهجمات المحتملة التي يمكن أن تحدث؟
٤) ما هو تأثير هذه الهجمات على المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان؟

ما هي خطة الحماية؟

يجب أن يكون الهدف النهائي لخطة الحماية هو تمكين المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان من مواصلة ممارسة حقهم في الدفاع عن حقوق الإنسان، من دون خوف من العدوان أو الانتقام. لذلك، يجب أن تعمل خطة الحماية على التخفيف من المخاطر المكتشفة في التحليل.

إذا أثبت التحليل، في بعض الحالات، أنه من غير الممكن التخفيف من المخاطر لأن الخطر مرتفع جدًا نظرًا للوضع الحالي، فقد يتم تنظيم إخلاء المدافعات والمدافعين على الرغم من أن هذا الموقف يعني في الواقع انتهاكًا للحق في الدفاع عن حقوق الإنسان.
وكأي خطة، فإن خطة الحماية لها هدفها (المذكور أعلاه)، والنتائج المتوقعة، وسلسلة من الأنشطة وتدابير الحماية وسلسلة من أنشطة المتابعة والمراقبة والتقييم.

[٢] يُرجى ملاحظة أن «الاحتمال المعقول» يؤسس عتبة قانونية أقل من «احتمال» تهديد الحياة، والذي تم استقراءه من السوابق القضائية للاجئين

كيف تم الاتفاق على هذه المبادئ؟

لقد قام أكثر من ٦٥ من المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان والخبراء (من منظمات حقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والجهات المانحة وآليات حماية الدولة والأوساط الأكاديمية، مع تمثيل من الأمريكتين وأوروبا والشرق الأوسط وشمال إفريقيا وأفريقيا جنوب الصحراء وجنوب شرق آسيا) بتعديل نص أولي اقترحته منظمة الحماية الدولية. استخدمت المجموعة طريقة دلفي، وهي منهجية بحث نوعي إلى حد كبير تعمل من خلال جولات متعددة من التعليقات والتعليقات المجهولة من أجل الوصول إلى إجماع. في النهاية، الهدف هو الوصول إلى أفضل حل عملي لمشكلة معينة بالنظر إلى مجموعة متنوعة من وجهات النظر والتخصصات.

قام كل من الخبراء بمراجعة التغييرات المفضلة على النص الأولي والتصويت عليها وتوصل في النهاية إلى توافق في الآراء بعد مراجعة عدة مئات من التعليقات. بعد جولتين كاملتين من التحليل والعديد من المؤتمرات الافتراضية، تم التوصل إلى مستوى عالٍ جدًا من الإجماع النتيجة النهائية هي قائمة هذه المبادئ.

لمن هذه المبادئ؟

١. المسؤولون الحكوميون، ولا سيما المسؤولين عن السياسة العامة أو آليات الحماية، وتزويدهم بالتوجيهات بشأن المعايير الدنيا لتحليلات المخاطر التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان وخطط الحماية

٢. المدافعون عن حقوق الإنسان ومنظمات حقوق الإنسان بشكل عام، تقدم لهم مرجعًا ملموسًا لما ينبغي أن يتوقعوه من الدولة

٣. ممارسو حقوق الإنسان، الذي يمكنهم الدفاع عن التشريعات المحسنة والمعايير الوطنية للسياسات العامة التي تتمحور حول المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان

٤. المنظمات الدولية والاستشاريون الذين يعملون في مجال حماية المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان حتى يتمكنوا من تطبيق، عند الاقتضاء، أفضل الممارسات التي تتمحور حول المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان

٥. المسؤولون الحكوميون، ولا سيما المسؤولين عن السياسة العامة أو آليات الحماية، وتزويدهم بالتوجيهات بشأن المعايير الدنيا لتحليلات المخاطر التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان وخطط الحماية

٦. المدافعون عن حقوق الإنسان ومنظمات حقوق الإنسان بشكل عام، تقدم لهم مرجعًا ملموسًا لما ينبغي أن يتوقعوه من الدولة

٧. ممارسو حقوق الإنسان، الذي يمكنهم الدفاع عن التشريعات المحسنة والمعايير الوطنية للسياسات العامة التي تتمحور حول المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان

٨. المنظمات الدولية والاستشاريون الذين يعملون في مجال حماية المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان حتى يتمكنوا من تطبيق، عند الاقتضاء، أفضل الممارسات التي تتمحور حول المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان

صاغ إنريكي إيغورين الوثيقة الأولية، كبير مستشاري منظمة الحماية الدولية الذي شارك أصلًا في إطلاق نهج المخاطر لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٥ نظمته وسهلته المنظمة الدولية للحماية، بقيادة ميريديث فيت وإنريكي إيغورن

مبادئ تحليل المخاطر وخطة الحماية

الجزء الأول: مبادئ شاملة

المبدئ ١:

الدولة، وليس المدافعات والمدافعون عن حقوق الإنسان، عليها التزام وتحمل العبء الرئيسي للحد من المخاطر التي قد يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان

المبدئ ٢:

تكون خطة تحليل المخاطر والحماية أكثر فاعلية عند وضعها بمشاركة نشطة من قبل المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان والموافقة عليها في النهاية

المبدئ ٣:

للمدافعين عن حقوق الإنسان الحق في تحليل مخاطر آمن وشفاف ومفهوم بوضوح وعملية التخطيط للحماية، حتى لغير الخبراء. يجب الحصول على الموافقة المستنيرة من المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان قبل الشروع في العملية ويجب الاحتفاظ بأية معلومات ناتجة بشكل سري وتخزينها بأمان لفترة محدودة. المدافعون عن حقوق الإنسان لديهم الحق في معرفة المعلومات التي يتم جمعها عنهم بالإضافة إلى القدرة على الانسحاب بشكل معقول من العناصر الإجرائية التي لا يرتاحون لها، من دون أن يؤدي هذا الإجراء إلى إبطال العملية

المبدئ ٤:

يجب تنفيذ خطة تحليل المخاطر والحماية من خلال نهج غير تمييزي (أو تفاضلي)، وجنساني، ومتقاطع، ونفسي-اجتماعي. يجب أن تكون مقبولة ثقافيًا ويمكن الوصول إليها، ويجب أن تكون قابلة للتعديل وفقًا للظروف الفعلية التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان في مجموعة متنوعة من المواقف. يجب أن يدركوا تنوع المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان والطرق المتعددة التي التعرف من خلالها على جنس الشخص، والهوية الجنسية والتوجه الجنسي، والهويات العرقية، والعرق الاجتماعي أو الأدوار الجنسانية، والطائفة، ولون البشرة، واللغة، ومكان المنشأ، والأيديولوجيات السياسية، والمعتقدات الدينية، وظروف الإعاقة، والحالة الاقتصادية والاجتماعية، والحالة الزوجية، وحالة/وضع العمل، وحالة الهجرة، والفقر، والعمر أو المرض، من بين ظروف أخرى، تتقاطع مع بعضها البعض وتؤثر على مخاطر المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان

المبدئ ٥:

يجب أن تتبنى خطة تحليل المخاطر والحماية منهجًا شاملًا، مع الأخذ في الاعتبار المصادر المحتملة الأخرى للعدوان التي قد تؤثر على قدرة المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان على القيام بعملهم، على الرغم من حقيقة أنهم قد لا يكونون على صلة عمل مباشرة للمدافعين عن حقوق الإنسان. قد تكون هناك مخاطر إضافية بسبب السياق الذي يتم فيه غمر المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان، وقد يشمل: أي نوع من العنف الجنسي أو العنف القائم على النوع الاجتماعي، مثل العنف المنزلي؛ الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين؛ العمل القسري والسخرة؛ العنف في السجون أو أي نوع من مراكز الاحتجاز؛ النزاع المسلح؛ الأصولية الدينية وأن تكون هدفًا للجريمة المنظمة والعامة، من بين أمور أخرى، والتي غالبًا ما تُنتج سلسلةً من الاعتداءات

المبدئ ٦:

تخطيط وتطوير وتنفيذ تحليل المخاطر وخطة الحماية للمدافعات عن حقوق الإنسان هي مسؤولية الدولة؛ لذلك، يجب وضع السياسات العامة بشكل واضح، كما يجب الاستفادة من الموارد المناسبة، في كل من الميزانية والموظفين، من أجل تنفيذها بشكل صحيح. لا ينبغي على المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان أو الأطراف الثالثة المساهمة بأي مساهمات نقدية أو عينية

الجزء الثاني: مبادئ تحليل المخاطر

المبدئ ٧:

يجب أن يحدد تحليل المخاطر المعتدين الفعليين أو المحتملين لأنهم المصدر الرئيسي للتهديد

المبدئ ٨:

يجب أن يدرك تحليل المخاطر أنه قد تكون هناك مخاطر من دون حدوث تهديدات حديثة أو علامات واضحة أخرى. قد لا يكون استعداد المعتدين وقدرتهم على التصرف واضحًا لأن ليس كل المعتدين يوجهون تهديدات قبل التصرف ضد المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان. يشمل تحليل المخاطر المعلومات الواقعية والسياقية ويشكل تقييمًا استشرافيًا حول الضرر المحتمل في المستقبل

المبدئ ٩:

يجب أن يغطي تحليل المخاطر الأبعاد الفردية والتنظيمية والجماعية، حسب الحاجة. بالنسبة للحالات الفردية، يجب أن يمتد التحليل ليشمل أفراد الأسرة، والشركاء المقربين، والأشخاص المرتبطين مباشرة بعمل المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان، عندما يمكن لهؤلاء الأشخاص مشاركة المخاطر أو التعرض للانتقام بسبب عمل المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان. بالنسبة للحالات المتعلقة بمنظمة أو مجتمع، يجب أن يمتد التحليل إلى المستوى التنظيمي والجماعي عندما يمكن أيضًا عرضةً للمخاطر

المبدئ ١٠:

يجب أن يشمل تحليل المخاطر، بالإضافة إلى الهجمات على الحياة والسلامة الجسدية، الاعتداءات من جميع الأنواع وكذلك كيفية تراكم هذه الاعتداءات وفقًا لحالة المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان. وهذا يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الهجمات المحتملة على الممتلكات أو المعلومات التي يحتفظ بها المدافعون عن حقوق الإنسان، أو الاعتداءات اللفظية أو النفسية، أو الإضرار بالسلامة العاطفية أو الرفاه، أو الهجمات الرقمية، أو احتمال إساءة استخدام نظام العدالة، أو الإضرار بالسمعة والصورة (مثل التشهير أو حملات التشهير أو الوصم) ضد المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان

المبدئ ١١:

يجب أن يكون تحليل المخاطر مدفوعًا بالسياق، مع وضع المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان ومجتمعاتهم في المركز. يجب تطبيق معايير واضحة وكافية تتعلق بكيفية تحليل المخاطر في مجموعة متنوعة من المواقف المختلفة. يجب تحديث تحليل المخاطر وتقييمه بشكل دوري، بعد المواعيد النهائية المعقولة، وعندما يكون هناك سبب للاعتقاد بأن الخطر قد تغير

المبدئ ١٢:

يجب أن يكون تحليل المخاطر نوعيًا وتداوليًا في طبيعته لأنه لا يوجد أساس اجتماعي علمي مثبت للقياس الرياضي للمخاطر التي قد يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان. بدلًا من ذلك، يجب أن يضع تحليل المخاطر تأكيدات معقولة ومستمرة تحدد السيناريوهات المحتملة، والتي يمكن مناقشتها بعد ذلك للتوصل إلى اتفاق نهائي

المبدئ ١٣:

ينبغي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان مشاركة المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان بشكل هادف وفعال في عملية تحليل المخاطر. وهذا يشمل التغلب على الحواجز التي قد تكون بسبب الظروف المتقاطعة المدرجة في المبدئين ٤ و٥. قد يكون المدافعون عن حقوق الإنسان مصحوبين بأطراف ثالثة بناءً على طلب صريح من المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان. يُفضل إجراء تحليل المخاطر في البيئة التي ينفذ فيها المدافعون عن حقوق الإنسان عملهم في مجال حقوق الإنسان (إذا وافق المدافعون عن حقوق الإنسان، على كون ذلك ممكنًا بشكل معقول، وإذا كان آمنًا لجميع الأطراف).

المبدئ ١٤:

لا ينبغي اعتبار تحليل المخاطر تحقيقًا، بل هو تقييم تكون فيه شهادة وخبرات المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان المتأثرين محورية. يجب دائمًا تطبيق افتراض حسن نية المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان، وصحة ادعاءاتهم، ومبادئ عدم الإضرار. لا ينبغي استخدام تحليل المخاطر الذي تجريه الجهات الحكومية ضد المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان لتجريمهم

المبدئ ١٥:

إجراء تحليل المخاطر وتقدير مستوى المخاطر هما خطوتان مترابطتان ولكن متمايزتان في التقييم العام. لا يمكن تقدير مستوى المخاطر من دون تحليل مسبق للمخاطر. كلاهما مهم لتقييم المخاطر التي قد يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان

المبدئ ١٦:

يجب إجراء تحليل للمخاطر من قبل الأشخاص الذين تلقوا تدريبًا محددًا في تحليل المخاطر للمدافعين عن حقوق الإنسان واتباع أفضل الممارسات الحالية، بما في ذلك تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان وقائم على النوع الاجتماعي ومستنير نفسيًا اجتماعيًا لتجنب إعادة الإيذاء. يجب أن يكون المدافعون عن حقوق الإنسان قادرين على الطعن في نتائج تحليل المخاطر الخاصة بهم وطلب تحليل بديل بواسطة كيان موثوق به

المبدئ ١٧:

يجب أن يكون تحليل المخاطر بمثابة الأساس لإنشاء خطة حماية مناسبة

الجزء الثالث: مبادئ خطة الحماية

المبدئ ١٨:

الهدف النهائي لخطة الحماية هو ضمان قدرة المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان على القيام بأنشطتهم في مجال حقوق الإنسان في أفضل الظروف الممكنة عن طريق منع المزيد من الاعتداءات، ومعالجة الأسباب الجذرية للمخاطر، ومكافحة الإفلات من العقاب. يجب أن يكون أحد الأهداف الرئيسية هو تقليل التهديدات ضد المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان - أي الحد من نية وقدرة المعتدين المحتملين على التصرف. يجب أن تكون أي قيود أمنية مقترحة لأنشطة المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان ذات دوافع جيدة، وضرورية، وقانونية، ومتناسبة مع مستوى المخاطرة، وإبقائها في أدنى حد ممكن من الوقت. يُتوقع من المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان أن يتعاونوا قدر الإمكان مع أحكام خطة الحماية

المبدئ ١٩:

يجب أن تحتوي خطة الحماية على نتائج واضحة ومتوقعة لحالات الخطر المختلفة ذات الأولوية. يجب أن تسترشد الخطة بخصوصيات ظروف ضعف المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان وتقدير مستوى المخاطر. يجب تحديث خطة الحماية وتقييمها بشكل دوري، بعد المواعيد النهائية المحددة، وعندما يكون هناك سبب للاعتقاد بأن الخطر قد تغير. يجب أن تكون خطة الحماية في مكانها حتى يتم تقليل المخاطر بشكل كبير، إلى الحد الذي لم تعد فيه الدولة ملزمة قانونًا بالتدخل

المبدئ ٢٠:

يجب أن تكون خطة الحماية شاملة ومتكيفة مع عمل المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان. يجب أن تمنع وتتصدى لمختلف مصادر الاعتداءات وعواقبها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الاعتداءات الجسدية والنفسية، والإجراءات ضد الممتلكات أو المعلومات، والإجراءات ضد الصورة والسمعة، والإجراءات ضد الخصوصية والأمن الرقمي، أو إساءة استخدام نظام العدالة. كما ينبغي أن تنظر في أي مخاطر إضافية يفرضها السياق الذي ينغمس فيه المدافعون عن حقوق الإنسان (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تلك المدرجة في المبدئ ٥). إذا لم يكن الكيان المسؤول عن خطة الحماية قادرًا على حضور أي من هذه المواقف، فيجب على الكيان تنسيق إحالة المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان إلى الكيانات القائمة الأخرى القادرة على تقديم المساعدة بشكل أفضل، بالإضافة إلى توفير المتابعة اللازمة

المبدئ ٢١:

بما أن الدولة هي الجهة الرئيسية المسؤولة عن تنفيذ خطة الحماية، يجب على هيئات الدولة اتخاذ التدابير اللازمة - بما في ذلك وضع السياسات العامة، والإصلاحات التنظيمية، وآليات التنسيق، وما إلى ذلك - حتى يتسنى لجميع الكيانات العامة الوطنية والمحلية، ضمن إطار كفاءاتها، والتعبئة بشكل منهجي للمساهمة بفعالية في تنفيذ خطة الحماية

تم وضع هذه المبادئ من قبل

١. ابيليو بينا، تجمع انسور، كولومبيا
٢. أدريانا راميريز فانيغاس، مركز الاتصال والمعلومات للمرأة
٣. آيدا بيسكيرا، ممثلة منظمة الحماية الدوليةء كولومبيا
٤. أليخاندرا سيلفا أولفيرا، كاسا ديل ميجرانت سالتيلو
٥. الكساندرا لويزا، مستشارة عليا، منظمة الحماية الدولية
٦. علي رافي، خبير مستقل
٧. اليس ناه، المركز التطبيقي لحقوق الإنسان، جامعة يورك
٨. آن ريمر، مسؤولة بناء القدرات، فرونت لاين ديفندرز
٩. انطونيو نينو، جاستيكا غلوبال
١٠. أكسل ثامرز، كتائب السلام الدولية هندوراس
١١. بن ليذر، كمارا
١٢. برندا غويلين، نقطة الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان غواتيمالا
١٣. برايان دولي، المستشار الأعلى للمقررة الخاصة للأمم المتحدة للمدافعين عن حقوق الإنسان
١٤. كلميسيا كوريا، مديرة
١٥. كريستينا شوروكا موغوروزا، منسقة منحة اراسموس موندوس (الماجستر المشترك في العمل الإنساني الدولي)، جامعة دوستو، اسبانيا
١٦. كريستينا بالاباي، الأمينة العامة لتحالف كراباتان في الفيليبين
١٧. كريستينا فاليرو، مسؤولة التنظيم التطويري، منظمة اكسسو
١٨. دامايريا باخبان، ممثلة الحماية الدولية
١٩. دانيال باريرا، مستشار أعلى، الحماية الدولية
٢٠. دانيال اولوناي، خبير مستقل
٢١. دانيال دوارتي، جاستيكا غلوبال
٢٢. دايفيد مارك، مكتب المؤسسات الديموقراطية وحقوق الإنسان
٢٣. دلفين روكلو، مديرة برنامج المدافعين عن حقوق الإنسان في المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب
٢٤. دولوريس موروندو تاراموندي، مسؤولة الأبحاث، مركز حقوق الإنسان، جامعة ديستو، اسبانيا
٢٥. اليانور اوبنشاو، مديرة مكتب نيو يورك لمؤسسة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان
٢٦. السا بيار، المكسيك
٢٧. يولاليا بادرو جيرا، كتائب السلام، كولومبيا
٢٩. فرناندا دور انجوس، لجنة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان
٣٠. فرناندا اوسغيرا اسبينوزا دي لوس مونتروس، آلية حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، المكسيك
٣١. كارينا سانشز شيفوك، منسقة شلتر سيتي كوستا ريكا، مؤسسة اكسسو
٣٢. كاريس موسيس اوتيبا، مسؤولة حماية، ديفيند ديفندرز
٣٣. كاترين جورادو دياز، سيسما موهر
٣٤. ليوناردو دياز، سوموس ديفنسوريس
٣٥. لورينا بيرالتا، المكسيك
٣٦. لوسيانا بيري، منسقة الوحدة الأوروبية لإعادة الإسكان المؤقت، سكرتاريا ديفيند ديفيندرز
٣٧. لويس انريكي ايغورين، مستشار أعلى، الحماية الدولية
٣٨. مانويل سيلا، سيراباز
٣٩. مارسيا اغيليز سوتو، محامية، وومنز لينك العالمية
٤٠. غابريلا فارغاس، كتائب السلام، نيكاراغوا / كوستا ريكا

٤١. جيم باريتن، خبير تكنولوجي
٤٢. غيسبينا زكريا، كتائب السلام الدولية، المكسيك
٤٣. غوادالوبي مارينغو، نائبة المدير لفريق المدافعين عن حقوق الإنسان الدولي، منظمة العفو الدولية
٤٤. غوليرمو رودريغز، مسؤول المناصرة، مركز العدالة والقانون الدولي
٤٥. ايرين ازكيتا غارسيا، كتائب السلام الدولية، غواتيمالا
٤٦. إسلام الخطيب، مسؤولة المشاريع، التحالف الإقليمي للمدافعات عن حقوق الإنسان في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
٤٧. خواكين رايموندو، مسؤول الحماية، الحماية الدوليةأميركا الوسطى
٤٨. جويل هرناندز غارسيا، رئيس لجندة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان
٤٩. جورجي رويز، الأمين العام، آلية الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، المكسيك
٥٠. جورجي سانتوس، مدير، نقطة الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان، غواتيمالا
٥١. ماريو انريس هورتادو كاردوزو
٥٢. مارتن جونز، المركز التطبيقي لحقوق الإنسان، جامعة يورك
٥٣. ماروسيا لوبز، شبكة الحماية المدافعات في اميركا الوسطى
٥٤. ميليسا ماي بينا، كتائب السلام الدولية، المكسيك
٥٥. ميريديث فايت، استشارية، الحماية الدولية
٥٦. محمد سيامسول، مسؤول الحماية، الحماية الدولية اندونيسيا
٥٧. اوتو ساكي، منظمة فورد
٥٨. باولا باشيشو رويز، شبكة المدافعين عن المهاجرين واللاجئين
٥٩. بول نجورجي، مسؤول حماية، الحماية الدولية كينيا
٦٠. برانوم سومونغ، ممثل الحماية الدولية، تايلاند
٦١. ريناتا اوليفريا، اوكسفام
٦٣. ريكاردو نيفز، مسؤول حقوق الإنسان، المفوضية العليا لحقوق الإنسان في الهندوراس
٦٤. روبورتو رودريغز، كولومبيا
٦٥. سالومي ندوتا، مديرة المشاريع، تحالف المدافعين
٦٦. سارة منديز، لجنة المدافعين عن حقوق الإنسان
٦٧. سجين كيم، مديرة مشروع المدافعين عن حقوق الإنسان، المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية
٦٨. شيرين ايسوف، جاسس
٦٩. ستيفانيا غراسو، الونا، المكسيك
٧٠. سيلفاين ليفبفر، مستشار أعلى، الحماية الدولية
٧١. تانيا لوكوود، مديرة تنفيذية، منظمة اكسسو
٧٢. فيرونيكا رودريغز جورجي، مديرة التناسق الاجتماعي، كونابرد، المكسيك
٧٣. فيفانيا كريستيسف، مديرة المركز للعدالة والقانون الدولي
٧٤. وولغانغ، مستشار السياسات الخاصة بأميركا اللاتينية، منظمة خبز للعالم
٧٥. زافيير زبالا، مستشاى أعلى، الحماية الدوليةءأميركا الوسطى
٧٦. ياسمين سمير، مستشارة المناصرة، التحالف الإقليمي للمدافعات عن حقوق الإنسان في الشرق الأوسط وشمال أفيقيا
٧٧. زنايدي رودريغز، مستشارة عليا، الحماية الدوليةءكولومبيا والبرازي

PROTECTDEFENDERS.EU

Deusto
Instituto de Derechos Humanos
Pedro Arrupe Human Rights Institute
Giza Eskubideen Institutua

sisma
mujer

Brot
für die Welt

pbi
abriendo espacios para la paz

COLECTIVO
ANSUR

WHRDMENA
COALITION
Women Human Rights Defenders
in Middle East and North Africa
www.whrdmena.org

NACIONES UNIDAS
DERECHOS HUMANOS
OFICINA DEL ALTO COMISIONADO
Honduras

SOAP

Inter-American
Commission on
Human Rights
IACHR

ESPACIO_OSC
Para la Protección de Personas Defensoras y Periodistas

FRONT LINE
DEFENDERS
THE INTERNATIONAL FOUNDATION FOR THE
PROTECTION OF HUMAN RIGHTS DEFENDERS

CODIGODH
Comité de Defensa Integral
de Derechos Humanos
Gobixha

ALUNA

justiça global

UNIVERSITY
of York

women's
LINK
worldwide

OMCT
SOS-Torture Network

KAMARA

ISHR
INTERNATIONAL SERVICE
FOR HUMAN RIGHTS

INICIATIVA MESOAMERICANA
de mujeres defensoras
DE DERECHOS HUMANOS

PROTECTION
international

FORD
FOUNDATION